

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[204] الباب المحاذي للحجر (379). وأن يصعد على الصفا (380). ويستقبل الركن العراقي (3819). ويحمد الله ويثني عليه. وأن يطيل الوقوف على الصفا، ويكبر الله سبعاً، ويهبط سبعاً، ويقول: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير) ثلاثاً - . ويدعو بالدعاء المأثور. والواجب فيه أربعة: النية، والبدء بالصفا. والختم بالمروة. وأن يسعى سبعاً، يحتسب ذهابه شوطاً، وعوده آخر. والمستحب أربعة: أن يكون ماشياً، ولو كان راكباً جاز. والمشي على طرفيه (382). والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين (383) - ماشياً كان أو راكباً - ولو نسي الهرولة رجع القهقري، وهرول موضعها. والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً (384)، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة. ويلحق بهذا الباب مسائل: الأولى: السعي ركن: من تركه عامداً، بطل حجه. ولو كان ناسياً، وجب عليه الاتيان به فإن خرج (385)، عاد ليأتي به. فإن عذر عليه، استناب فيه. الثانية: لا يجوز الزيادة على سبع. ولو زاد عامداً بطل. ولا تبطل بالزيادة سهواً. ومن تيقن عدد الاشواط، وشك فيما به بدأ، فإن كان في المزدوج على الصفا، فقد صح سعيه لأنه _____ (379) والآن ليس باباً، وإنما يعطي ظهره إلى الحجر الاسود ويتوجه إلى الصفا. (380) قبل الابتداء بالسعي. (381) وهو الركن الذي فيه الحجر الاسود. (382) قال في الجواهر. (أي: طرفي السعي أوله وآخره) بأن يمشي أول كل شوط وآخره إذا ركب في الأثناء (أو طرفي السعي) أي: أول الشوط الأول وآخر الشوط الأخير. (383) الآن لا توجد منارة، ولا زقاق العطارين، وإنما وضع مكانهما علامة في اسطوانتين ابتداءً وانتهاءً بلون أخضر. (384) لورود أدعية خاصة لحال الهرولة، ولحال المشي في غير مكان الهرولة. (385) أي خرج إلى بلده.
